معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس

القلائد البرهانية

للشيخ علي بداني

حفظه الله

المستوى الثالث

الدرس رقم (٣)

التاريخ: الخميس ٠٥ /شوال/١٤٤١هـ

٢٥ /حزيران/٢٠٢٠م

المجلس الثالث من التعليق على منظومة القلائد البرهانية

الحمد لله وصلّى الله وسلّم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره واتبع هداه، أمّا بعد:

فبعد أن قدّم النّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ بمقدمة بين يدي المنظومة، وهي التي مرّت معنا في الدرس الماضي، قدّم بمقدمة أخرى بين يدي علم الفرائض، وهي متضمنة للحقوق المتعلقة بالتركة، وأسباب الإرث وموانعه وأركانه وشروطه، واليوم إن شاء الله تعالى سنأخذ الحقوق المتعلقة بالتركة.

قال النّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

مقدمة

يُبْـــدَأُ أَوَّلاً بِمَـــــا تَعَلَّقَـــــــا ... بِعَيْـــنِ تِرْكَـــةٍ كَرَهْـــنٍ وُثِّقَـــــــا

بِـــهِ وَجَـــانٍ وَزَكَـــاةٍ تُلْفَـــــــى ... ثُمَّ بِتَجْهِيـــزٍ يَلِيـــقُ عُرْفَـــــــا

وَلِجَهَـــازِ الزَّوْجَـــةِ الـــزَّوْجُ يَلِـــــي ... إِنْ مُوسِـــرًا ثُمَّ بِدَيْـــنٍ مُرْسَـــــلِ

ثُـــمَّ وَصِيَّـــةٍ بِثُلْـــثٍ فَأَقَـــــــلْ ... لِأَجْنَـــبِـــيٍّ وَلِإِرْثٍ مَـــا فَضَـــــلْ

المقدمة من كلّ شيء أوله، والمقصود: أنّ هذا أول الدخول إلى علم الفرائض.

قبل الولوج إلى الميراث وتقسيمه على من يستحقه ومن لا يستحقه، اعلموا بارك الله فيكم أنّ التركة التي خلّفها الميت بعده تتعلق بها حقوق يجب القيام بها أولًا، فنُصفي التركة من الحقوق التي تعلقت بها، هذه الحقوق تُسمى: الحقوق المتعلقة بالتركة، فيجب إيفاء هذه الحقوق قبل قسمة الميراث، لأنّ الميراث آخر حقٍّ بعد إيفاء الحقوق المتعلقة بالتركة.

والتركة هي: **ما يتركه الميت من الأموال المنقولة وغير المنقولة** (كالعقارات والأراضي وغيرها).

ثم إنّ هذه الحقوق مرتبة من الحقّ الأول إلى آخر حقّ، وفائدة ترتيب هذه الحقوق المتعلقة بالتركة يظهر في حال ما إذا ضاقت التركة عن استيعاب جميع هذه الحقوق، فإنّنا نراعي إيفاء هذه الحقوق حسب ترتيبها، وإن استوعبت التركة هذه الحقوق فلا معنى لترتيبها، فلو بدأت بآخر حقٍّ ثم جئت لأول حقٍّ فلا مشكل لأنّ التركة التي خلّفها الميت تسع جميع الحقوق، أو قد تزيد وتفضل بعد إيفاء جميع هذه الحقوق.

أول شيءٍ يُبدأ به وأول حقٍ يُقدّم على غيره إذا ضاقت التركة، كما قال النّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

يُبْـــدَأُ أَوَّلاً بِمَـــــا تَعَلَّقَـــــــــا بِعَيْـــنِ تِرْكَـــةٍ كَرَهْـــنٍ وُثِّقَـــــــا

بِـــهِ وَجَـــانٍ وَزَكَـــاةٍ تُلْفَـــــــــى .....

النّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: أول شيء يتعلق بالتركة ما تعلق بعين التركة، وتُسمى الدّيون المعلقة، أو الدّيون الموّثقة، وصورها كثيرة سيعطي النّاظم بعض الأمثلة عنها لا كلّها، فلم يستوف جميع ما يتعلق بعين التركة، لذلك أتى كاف التمثيل.

أول مثال ذكره، وهو في قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **"كرهنٍ وُثّقا به"**.

والرّهن في اللغة هو: **الثبوت والدوام**، يُقال: ماء راهنٌ، أي: راكد وثابت.

ومن معانيه: **الحبس**، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾، أي: محبوسة في الموقف، تُسأل عن أعمالها في الدّنيا.

وأمّا في الشرع فهو: **المال الذي يُجعل وثيقة بالدَّين ليُستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه**.

أي: يكون ضمانًا ماليًا للدَّين، فإذا حلّ أجل الدَّين المتفق عليه بينهما ولم يستطع صاحب المال استرجاع ماله ممن أقرضه أخذ حقّه من الرّهن الذي عنده.

<u>مثال الرّهن:</u> كأن يأتي إنسان يريد قرضًا من آخر (١٠٠ دينار) وصاحب المال يخشى أن لا يردّ له ماله، فيقولُ له: ارهن لي شيئًا عندي، فيرهن له بيتًا مثلًا، (هذا البيت يُسمى رهنًا وُثق به الدَّين) فيأخذ البيت أمانة عنده، فحقّ المُقرض (صاحب المال) متعلق بهذا البيت (والبيت من التركة، فحقّ المُقرض متعلقٌ بعين المال)، فلو قُدر أن مات هذا المُقترض (صاحب البيت)، والبيت مازال رهنًا عند المُقرض (صاحب ١٠٠ دينار)، فأول شيء يقوم الورثة بأداء حق المُقرض وإعطاءِه دينه، الذي هو في المثال (١٠٠ دينار) ويسترجعون البيت الذي هو مرهون عند صاحب المال، ليكون من ضمن التركة التي ستقسم، فإذا لم يجدوا (١٠٠ دينار) كي يقضوا هذا الدّين فإنّ المقرض يرفع الأمر لولي الأمر، وولي الأمر يبيع هذا البيت ويعطيه حقّه منه ويرجع لهم ما تبقى.

وصاحب الدّين المتعلق بعين التركة، والرّهن منه، مُقدم على غيره، ففي مثالنا: لو جاء آخر وقال لي على ميتكم (٣٠٠ دينار) لكن غير مُوّثقة برهن، هكذا دَينٌ مُرسل في ذمّة الميت، فنقول له هنا: حقّك مؤخر، وسيأتي الكلام على الدّيون المُرسلة، فهنا يُقدم صاحب الدّين المعلق برهن على غيره ونبدأ به قبل غيره.

ثم مثّل النّاظم ﵀ بمثالٍ ثانٍ على ما تعلق بعين التركة فقال: "بجانٍ".

والمقصود هنا جناية العبد المملوك، والجناية هي كلّ فعلٍ محظورٍ يتضمن ضررًا على النّفس أو غيرها، وقيل: هي التعدي على البدن بما يُوجب قصاصًا أو مالًا.

والعلماء يُعبرون عليها بقولهم: أرش الجناية المتعلق برقبة العبد الجاني، وأرش الجناية هو: المال الواجب على ما دون النفس.

وصورة ذلك: أن يكون للإنسان عبدٌ جنى جناية، كما لو قتل نفسًا، أو قطع طرف شخصٍ سواء خطأ أو شبه عمد، أو عمدًا لا قصاص فيه، أو فيه القصاص لكن عفا مستحق القصاص على مالٍ، فالجناية هنا متعلقة برقبة هذا العبد الجاني، لكن العبد لا يملك إذ ملكه لسيده، فقدّر الله أن مات سيد العبد قبل دفع قيمة الجناية، فهنا على الورثة أن يدفعوا قيمة أرش الجناية، لأنّها متعلقة بعين التركة، إذ العبد هذا من عين التركة، أي: من نفس التركة التي خلّفها الميت، فتُدفع القيمة للمجني عليه ويُترك هذا العبد ضمن التركة التي ستقسم، وإذا لم يكن هناك مال فإنّه يُباع هذا العبد ويُدفع من قيمته قيمة الجناية.

ثم مثّل كذلك بقوله: "وزكاة تُلفى"، أي: زكاة توجد.

والزكاة في اللغة: **النّماء والزّيادة**.

وفي الشرع هي: **حقٌّ واجبٌ في مالٍ خاصٍ لطائفةٍ مخصوصةٍ بوقتٍ مخصوص.**

وصورة ذلك أنّ إنسانًا له أربعون شاةً سائمة حال عليها الحول، فإنّ عليه فيها زكاة شاةٍ، لأنّها بلغت النّصاب، قبل إخراجها جاءتها آفة فهلكت كل الشياه إلّا واحدة، وهي الواجب عليه إخراجها زكاةً، قدّر الله أن مات صاحب الشياه، فلم يبق من تركته إلّا هذه الشاة الواحدة الواجبة في الزّكاة، فهنا أول حقّ تعلق بعين التركة هو إخراج هذه الشاة لأنّها تعلقت بعين التركة.

والأمثلة كما قلنا على ذلك كثيرة لم يتطرق إليها النّاظم ﵀ كلّها، ومنها: مبيع مات مشتريه مفلسًا بثمنه، وصورة ذلك: أن يشتري إنسانٌ من آخر سيارةً بثمن في ذمته، ثم قدّر الله أن مات هذا المشتري مُفلسًا ولم يدفع ثمن السيارة إلى من اشتراها منه، وهذه السيارة موجودة ضمن التركة التي خلّفها الميت، فللبائع هنا الفسخ وأخذ سيارته، قال ﷺ: **"من أدرك ماله عند رجلٍ قد أفلس، فهو أحقّ به من غيره"** (متفق عليه).

ثم انتقل النّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ثاني شيء يتعلق بالتركة فقال:

..... ثُمَّ بِتَجْهِيـــزٍ يَلِيـــقُ عُرْفَـــــــــا

أتى النّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ بـ: "ثم" وهي تفيد الترتيب، أي: يُبدأ بما تعلق بعين التركة أولًا، ثم بتجهيز الميت ثانيًا، وتجهيز الميت بأن يُدفع كلّ شيء يُحتاج إليه في تجهيزه، من حال خروج روحه حتى دفنه، كأجرة غاسلٍ وقيمة كفنٍ، وأجرة حفرِ القبر، وأجرة سيارةٍ تحمله، وقيمةِ الأرض التي يُدفن فيها إن كانت تباع، وغير ذلك مما يُحتاج إليه.

ثم إنّ النّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ قيّد ذلك بقوله: "يليق عرفًا"، والعرف هو ما استُحسن عادةً وعقلًا ولم يُخالف الشرع.

فلا يُنقص عن الذي يليق، ولا يزيد على الحدّ، وسطٌ حسب مال الميت ومستواه، لا تقتير ولا تبذير.

قال ﷺ: "إذا كفّن أحدكم أخاه فليُحسن كفنه" أخرجه مسلم، قال العلماء: **"والمراد بإحسان الكفن نظافته وكثافته وسَتْرُه، وتوسطه، وليس المراد به السَّرْف فيه والمغالاة، ونفاسته"**.

ذكر الخلاف بين الجمهور والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في المسألة:

قبل أن ننتقل إلى الحق الثالث يجدر التنبيه هنا إلى أنّ الخلاف حاصل في: أيّهما يُقدّم أولًا، الدّيون المتعلقة بعين التركة أم تجهيز الميت؟

النّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ شافعي المذهب، والمنظومة على المذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فهم يُقدمون ما تعلق بعين التركة ثم يُثنون بمؤن تجهيز الميت، وافق الشافعيَ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ومالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، خالف في ذلك الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فقدّم مؤن تجهيز الميت أولًا ثم ثنّى بما تعلق بعين التركة، ولكلّ واحد منهما وجهة نظر.

فالشافعي ومن معه يُعللون ذلك بأنّ هذه الحقوق متعلقة بعين المال قبل أن يصير تركة، فهي سابقة حال الحياة فهي كذلك سابقة حال الموت، وعلى قولهم فإنّ من استُغرق مالُه في الدّيون المتعلقة بعين التركة ولم يبق ما نُجهزه به، فإنّ تجهيزه يكون على من تلزمه نفقته من أقربائه، فإن لم يكن فعلى بيت مال المسلمين، فإن لم يكن فإنّها تجب على من حضره من المسلمين.

وقد رجّح مذهب الجمهور الحافظُ الحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: **"النّور الفائض من شمس الوحي في علم الفرائض"**، وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن قول الجمهور: **"له حظٌّ من النّظر"**، لكنّه رَحِمَهُ اللَّهُ رجّح ما ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من تقديم مؤن التجهيز، ورآه أقرب للصواب، وبقول الإمام أحمد قال به من المعاصرين الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في: **"الفوائد الجلية في المباحث الفرضية"**، والفوزان حفظه الله في كتابه: **"التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية"**.

والذي يظهر أنّ ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل ﵀ أقرب للصواب.

لأنّ المفلس يُقدَم بنفقته على غرمائه، فلباسه مُقدّم على قضاء ديونه، فكذلك كفن الميت وهو من مؤن تجهيزه التي هي بمنزلة الطعام والشراب واللباس والسكن للمفلس، فإنّها تُقدم على الدَّين ولو تعلّق بعين التركة، ولأنّ سترته واجبةٌ حال الحياة فكذلك بعد الموت.

وتذكرون قول الشوكاني ﵀ في الدّرر البهية في كتاب المفلس: **"يجوز لأهل الدّين أن يأخذوا جميع ما يجدونه معه إلّا ما كان لا يُستغنى عنه، وهو: المنزل، وستر العورة، وما يقيه البرد، ويسدُّ رمقه ومن يعول"**.

ويُفهم هذا التقديم من عدة أحاديث منها:

قوله ﷺ في الذي وقصته ناقته فمات: **"وكفّنوه في ثوبيه"** (متفق عليه)، ووجه الدلالة أنّ الرسول ﷺ أمر بالتكفين ولم يستفصل هل عليه دين أم لا؟ مع اعتناءه ﷺ بالدّين وسؤاله لأصحاب الميت مرارًا: هل عليه دين أم لا؟

وفي صحيح البخاري من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ وفيه: **"ثم أُتي بالثالثة** (أي: بالجِنازة الثالثة) **فقالوا: صلِّ عليها** (أي: طلبوا من الرسول ﷺ أن يُصلي على الجِنازة)، **قال: "هل ترك شيئًا" قالوا: لا، قال: "فهل عليه دين؟" قالوا: ثلاثة دنانير، قال: "صلّوا على صاحبكم"، قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعليّ ديْنه، فصلّى عليه"**. فالذي يُفهم من الحديث أنّ النّبي ﷺ لم يُنكر عليهم تجهيزُهم له مع وجود الدّين، فهذا يُعتبر كالإقرار منه ﷺ على تقديم مؤن التجهيز على الدّيون، ولو تعلقت بعين المال.

ويُفهم هذا كذلك من قصة دفن مُصعب بن عمير ﷺ يوم أحدٍ، لم يوجد له شيءٌ يُكفّن فيه إلّا نمرةٌ، قال خباب بن الأرث ﷺ راوي الحديث وهو في صحيح مسلم: **"فكنّا إذا وضعناها على رأسه خرجت رِجلاه، وإذا وضعناها على رجليه، خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: "ضعوها مما يلي رأسه، واجعلوا على رِجليه الإذخر""**، قال النووي ﵀ عند شرح هذا الحديث: **"وفيه دليلٌ على أنّ الكفن من رأس المال وأنّه مُقدّمٌ على الدّيون، لأنّ النّبي ﷺ أمر بتكفينه في نمرته ولم يسأل هل عليه دينٌ مستغرقٌ أم لا، ولا يبعد مِن حالِ من لا يكون عنده إلّا نمرةٌ أن يكون عليه دينٌ، واستثنى أصحابنا** (أي: الشافعية) **من الدّيون الدّين المتعلق بعين المال فيُقدم على الكفن..." إلى آخر كلامه** ﵀.

هذا الخلاف كلّه يظهر في حال إذا قصرت تركة الميت عن استيعاب مؤن التجهيز والدّيون المتعلقة بعين التركة، فيُقدم الرّاجح ويُؤخر المرجوح، لكن إذا كانت التركة تزيد على المؤن وعلى ما تعلق بعين التركة فلا أثر للخلاف البتة.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلِجَهَـــازِ الزَّوْجَـــةِ الـــزَّوْجُ يَلِـــــــي إِنْ مُوسِـــرًا .....

لمّا كان الحديث عن تجهيز الميت وأنّه من حقوق التركة قبل قسمتها تطرق النّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى مسألة تجهيز الزّوجة استطرادًا منه رَحِمَهُ اللَّهُ، ولمزيد الفائدة، فهل تجهيز الزّوجة واجب على زوجها؟ أو تُجهز من مالها؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

فأبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أنّ على الزّوج تجهيز زوجته موسرًا كان أم معسرًا، غنيةً كانت هي أم فقيرةً.

وأمّا مالك وأحمد فقالا بخلاف أبي حنيفة، فإنّهم يرون أنّ تجهيز الزّوجة لا يجب على زوجها موسرًا كان أم معسرًا، سواءً كانت فقيرةً أم غنيةً، إذ العلاقة بينهما قد انقطعت بالموت، فوجوب إنفاق الزّوج على زوجته حال حياتها كان مقابل الاستمتاع بها، لكن لمّا ماتت انقطع الاستمتاع فلا يجب عليه تجهيزها، واستأنسوا على ذلك بعدم وجوب الإنفاق على المرأة الناشز (والناشر الخارجة عن الطاعة).

وأمّا الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فقد فصّل كما ترى في البيت الذي ساقه النّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ، فإذا كان الزّوج ميسور الحال فيجب تجهيزها من مال الزّوج، وأمّا إذا كان معسور الحال فلا يجب عليه تجهيزها، وإنّما تُجهز من مالها إن كان لها مال، أو يُجهزها أقاربها الذين عليهم نفقتها، وإلّا فعلى بيت المال، وإلّا فعلى عموم المسلمين.

<u>صورة المسألة</u>: امرأة تركت مالًا يكفي مؤنة تجهيزها فقط، وليس عليها ديون متعلقة بعين مالها، فهل نجهزها من المال الذي تركته ويُحرم الورثة من الميراث، أم نقول تجب مؤنة تجهيزها على الزّوج ويبقى المال ليُقسم بين الورثة؟ على كلام النّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ وهو ماذهب إليه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

- إذا كان الزوج مُوسرًا فتجب على زوجها، ويُقسم المال على الورثة.
- إذا كان مُعسرًا فيجب تجهيزها من تركتها، ولا شيء للورثة.

أمّا ما ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ومالك فلا يجب على الزّوج تجهيز زوجته مطلقًا، لأنّ وجوب إنفاق الزّوج على زوجته كان مقابل الاستمتاع بها، لكن لمّا ماتت انقطع الاستمتاع فلا يجب عليه تجهيزها، (هذا الذي نتكلم عليه من باب الوجوب لا نتكلم على باب الاحسان، إن أراد أن يُحسن لها فله ذلك).

وعلى ما ذهب إليه أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ فإنّ على الزّوج تجهيز زوجته مطلقًا، والمال الذي تركته يُقسم على الورثة.

وفي هذه المسألة قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **"الصواب فيها مع الشافعي، لأنّ التكفين ومؤونة التجهيز من العشرة بالمعروف، وقد قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وكلّ أحدٍ ينتقد الزّوج إذا قيل له: غسّل زوجتك وكفنها، قال: لا، إنّما يجب عليّ نفقتها وهي حيّة أستمتع بها، أمّا الآن فلا فائدة لي منها، فكلّ الناس يرون أنّ هذا من سوء المعاشرة"** ا.هـ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثم قال النّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

..... ثُمَّ بِدَيْــنٍ مُرْسَـــــــلِ .....

هذا الآن هو الحقّ الثالث من الحقوق المتعلقة بتركة الميت، وهو الدّيون المرسلة.

ويقصد بالديون المرسلة الغير معلقة، فلا تعلق لها بعين المال، إنّما تعلقها بذمّة الميت، فصارت الدّيون قسمين:

- المعلقة (المُوثقة) متعلقة بعين المال، كدين برهن وكأرش العبد الجاني، وقد سبق ذكرها.
- المرسلة (غير موثقة) التي ليس لها تعلق بعين التركة لكنّها متعلقة بذمة المدين وهو هنا الميت.

والذّمة وصفٌ بالشخص يقبل الإلزام والالتزام (وما زال النّاس يعطون بعضهم ويأخذون من بعضهم بلا كتابة ولا توثيق، لأنّ الذّمة مأمونة مضمونة).

والديون المرسلة في الذّمة قسمين:

- **ديون لله تعالى:** كالزّكاة والكفارة (ككفارة يمين)، والحجّ الواجب.
- **ديون للآدمي:** كالقرض وأجرة عامل وغير ذلك.

هذا النوع من الدّيون مؤخرٌ على مؤن التجهيز بالإجماع، لم يخالف في ذلك إلّا الظاهرية ولا دليل لمخالفتهم.

<u>مثال الصورة:</u>

مات رجلٌ وخلف (٥٠٠٠ دينار)، وعليه دينٌ متعلق بذمته قدره (٣٠٠٠ دينار)، ومؤنة تجهيزه (١٠٠٠ دينار)، وعليه دين برهن قدره (١٠٠٠ دينار).

فيُجهز الميت بالألف دينار، ثم الحقّ الثاني يُعطى صاحب الدين المتعلق بعين مال الميت، وهو هنا دينٌ برهنٍ وهو ألف دينار، ثم الحق الثالث يُعطى صاحب الدين المتعلق بذمة الميت، وهو ثلاثة آلاف دينار، ولا يبقى للورثة شيء لاستغراق التركة.

لكن ما العمل إذا تزاحمت ديون مرسلة في ذمة الميت؟

إذا تزاحمت الديون المرسلة سواء كانت لله تعالى أو كانت لآدمي أو كانت لله تعالى وللآدمي جميعًا، ولم تَفِ التركة بقضاء الجميع، فهل يُقدم دين الله تعالى أم تُقدم ديون الآدميين، في هذه المسألة خلاف وحاصله:

أنّ الشافعية رحمهم الله يقولون: بتقديم حقّ الله على حقوق الآدميين، لحديث ابن عباس في الصحيحين قال ﷺ: **"اقضوا الله فالله أحقّ بالوفاء"**، ولفظ مسلم: **"فدين الله أحق أن يُقضى"**.

أمّا المالكية والحنفية: فإنّهم يُقدمون دين الآدمي على دين الله تعالى، لأنّ الأصل في دَين الآدمي المشاحّة، والأصل في دين الله تعالى المسامحة.

وأمّا الحنابلة فإنّهم يُسوون بين ديون الله تعالى وديون الآدمي، ويُعمل عندهم بالمحاصصة أو المحاصّة، فكلٌّ يأخذ حصة من التركة على نسبة دينه، وهذا كما درستم في المفلس تمامًا عند قول الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: **"وإذا نقص مال المفلس عن الوفاء بجميع دينه، كان الموجود أُسوة الغرماء"**، فلا يُقدم أحدٌ على أحدٍ فهم متشاركون في المال الموجود بينهم بنسبة ديونهم.

مثال ذلك: مات وترك بعده (٨٠٠ دينار)، فكانت مؤنة تجهيزه (١٠٠ دينار)، وكان عليه دين برهن قدره (٤٠٠ دينار)، وكانت عليه ديون مرسلة في ذمته قدرها (٣٠٠ دينار)، وزكاة في ذمته قدرها (٦٠٠ دينار).

فنرتب أولًا بأول، فيصرف (١٠٠ دينار) في تجهيزه، ويُعطى صاحب الرهن (٤٠٠ دينار)، فإذا جئنا إلى الديون المرسلة وجدناها لا تفي بجميع ماعليه، فقد تبقى من التركة (٣٠٠ دينار)، والدّيون المرسلة قدرها (٣٠٠ دينار) زائد (٦٠٠ دينار) التي هي زكاة في ذمته، صار الجميع (٩٠٠ دينار)، فهي لا تفي بقضاء الجميع.

- فعلى مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعطى (٣٠٠ دينار) المتبقية من التركة زكاةً، لأنّها حقّ الله، وحقّ الله مُقدّم عنده على حقّ الآدمي.
- وعلى مذهب مالك وأبي حنيفة تعطى (٣٠٠ دينار) المتبقية لصاحب الدّين الذي له عليه (٣٠٠ دينار)، لأنّ حقّ الآدمي مُقدم عندهما على حقّ الله تعالى.
- لكن على مذهب الإمام أحمد الذي لا يُقدم أحدهما على الآخر، إنّما نذهب إلى المحاصصة، أي: كلّ منهما يأخذ حصة من التركة المتبقية.

فننسب التركة إلى مجموع الدّين فما بلغت من نسبة فهي لكلّ دائن من دينه.

الباقي من التركة هو (٣٠٠ دينار) نقسمها على مجموع ديونه المرسلة التي هي هنا (٩٠٠ دينار(٣٠٠ دينار دين مرسل+ ٦٠٠ دينار زكاة في ذمته)).

٣٠٠/ ٩٠٠ تساوي ٣/١ (أي: الثلث)، فيأخذ كلّ واحد ثلث ماعليه للميت.

فيأخذ صاحب الدّين المرسل ثلث مالَه على الميت (أي: ثلث ٣٠٠ دينار) فيأخذ صاحب الدّين ١٠٠ دينار.

وتُصرف في الزّكاة ثلث قيمة الزّكاة التي في ذمته (ثلث ٦٠٠ دينار)، فتصرف فيها ٢٠٠ دينار.

وأكثر العلماء على القول الثاني وهو قول الإمام مالك وأبي حنيفة رحمهما الله، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثم قال النّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثُــمَّ وَصِيَّــةٍ بِثُلْــثٍ فَأَقَــــــــــلْ لَأَجْنَــبِــيٍّ .....

الحق الرّابع من الحقوق المتعلقة بتركة الميت هو الوصية.

والوصية في الاصطلاح هي: **تمليك مضاف إلى ما بعد الموت**.

وهي جائزة بالكتاب والسّنة والإجماع.

والدليل على تعلق هذا الحقّ بالتركة قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾، وقال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۚ﴾، وقال تعالى: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾، وقال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، فالله عَزَّوَجَلَّ قدّم الوصية على الدَّين في جميع هذه الآيات لكنّا نرى النّاظم عكس فقدّم الدَّين على الوصية؟ فلماذا؟

<u>نقول</u>: إنّ الدَّين مُقدّم على الوصية نصًّا وإجماعًا.

النّص لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **"قضى رسول الله ﷺ بالدَّين قبل الوصية"** أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه، وحسّنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، إلّا أنّ فيه مقالًا، وبوّب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بابًا في كتاب الوصايا فقال: **"باب تأويل قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾، ويُذكر أنّ النّبي ﷺ قضى بالدّين قبل الوصية، وقولِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾، فأداء الأمانة أحقّ من تطوع الوصية"**، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: **"حديث علي أنّه قضى بالدَّين قبل التركة رواه أحمد وأصحاب السّنن من حديث الحارث عنه، وعلّقه البخاري، ولفظهم: قبل الوصية، والحارث وإن كان ضعيفًا فإنّ الإجماع منعقد على وفق ما روى"**. ا.هـ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأمّا الإجماع فقد أجمع العلماء على أنّ الدين مُقدّم على الوصية.

وقد يُجاب على ذلك كذلك: بأنّ **"أو"** في الآية ليس فيها صيغة ترتيب، بل المراد أنّ المواريث إنّما تقع بعد قضاء الدَّين وإنفاذ الوصية، وأتى بـ **"أو"** للإباحة.

وإنّما قُدمت الوصية لمعنى اقتضى الاهتمام لتقديمها، وقيل في تعيين هذا المعنى عدة أقوال منها:

- أنّ الوصية تبرع وليست بواجبة كالدّين، فيُخشى أن يُفرّط فيها الورثة، فقُدمت للاعتناء بها.
- أنّ الدَّين له مُطالب يُطالب به، عكس الوصية، فقد يُخفيها الورثة ويسكتون عنها.

ثم إنّ النّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ قيد الوصية بقيدين، وهما: أن تكون بالثلث فأقلّ، وأن تكون لأجنبي، والأجنبي هنا هو من ليس بوارث.

دليل الثلث فأقل: حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين عاده النّبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه، فقال سعد: إنّي ذو مال ولا يرثني إلّا ابنةٌ لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: **"لا"**، قال: فالشطر؟ قال: **"لا"**، قال: فالثلث؟ قال: **"الثلث والثلث كثير"** (متفق عليه)، فلم يُرخص له النّبي ﷺ في أكثر من الثلث،

ويُستدل كذلك بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **"لو أنّ النّاس غضّوا من الثلث إلى الرّبع، فإنّ رسول الله ﷺ قال: "الثلث والثلث كثير""** (متفق عليه)، وأجمع العلماء على أنّ الوصايا مقصورة بها على ثلث مال العبد.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: **"فيه استحباب النقص على الثلث، وبه قال جمهور العلماء مطلقا"**.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح حديث سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"وفيه دليل على أنّه إذا نقص عن الثلث فهو أحسن وأكمل، ولهذا قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لو أنّ النّاس غضّوا من الثلث إلى الرّبع، لأنّ النّبي ﷺ قال: "الثلث والثلث كثير"، وقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أرضى ما رضيه الله لنفسه"، يعني الخمس، فأوصى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالخمس، وبهذا نعرف أنّ عمل النّاس اليوم، كونهم يوصون بالثلث خلاف الأولى، وإن كان هو جائزًا لكن الأفضل أن يكون أدنى من الثلث، إمّا الرّبع وإمّا الخمس"**. ا.هـ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ودليل كونها لأجنبي: (أي: لغير وارث): قول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، فلو أوصى لوارث لكان نصيب الوارث حقّه من الميراث زائد الوصية، فيكون قد تعدى حدًا من حدود الله، وأخذ أكثر من النصيب المفروض أن يأخذه.

ومثاله: أنّه لو أوصى لأمّه بثلث ماله وكان نصيب الأم من الميراث السدس، فتأخذ الأم في هذه الحالة الثلث الموصى به لها، وتأخذ السدس حقّها من الميراث، فمجموع ما أخذت: النّصف، مع أنّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم يعطها في هذه الحال إلّا السدس، وهذا من الاعتداء على حدود الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الدليل الثاني قوله ﷺ: **"إنّ الله أعطى كلّ ذي حقٍّ حقّه، فلا وصية لوارث"** أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلّا النسائي، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، وأجمع العلماء على أنّ الوصية لوارث لا تجوز.

لكن لو حصل وأوصى الميت لوارث، فهنا إن أجاز باقي الورثة صحّ لأنّ الحقّ لهم، فإذا رضوا بإسقاطه سقط، وهذا قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية و ظاهر مذهب ابن حنبل، واستدلوا على ذلك بزيادة وردت في الحديث عند الدارقطني وهي: **"إلا أن يشاء الورثة"**، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: **"فإن صحّت هذه الزيادة فهي حجّة واضحة"**، واحتجوا من جهة المنع بأنّ المنع إذا كان في الأصل لحقّ الورثة فإذا أجازوا لم يمتنع.

وأمّا إذا كانت لأجنبي فيما يزيد على الثلث فكذلك إن أجاز جميع الورثة صحّ عند الجمهور قياسًا على الاستثناء الأول، والله أعلم.

ثم قال النّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

.... **وَلِإِرْثٍ مَـا فَضَـــــــلْ**

هذا الحق الخامس من الحقوق المتعلقة بالتركة، وهو آخر حقٍّ، وهو الإرث (أي: الميراث) وهو المقصود الذي سنبني عليه دراستنا لهذا العلم إن شاء الله تعالى.

فما فضل، أي: بقي إن بقي من التركة بعد قضاء الحقوق الأربعة المتقدمة، هو: الميراث الذي سيُقسم على الورثة.

والميراث في اللغة هو: البقاء.

وفي الاصطلاح هو: **حقٌّ قابل للتجزؤ ثبت لمستحقٍ بعد موتِ من كان له لقرابةٍ أو نحوها**.

وللميراث: أسباب وموانع وأركان وشروط.

فيتلخص لنا ممّا سبق أن ترتيب الحقوق على هذا النحو:

- مؤن تجهيز الميت بالمعروف.
- الدّيون الموثقة، (المتعلقة بعين المال).
- الدّيون المرسلة، (المتعلقة بذمة الميت سواءً كانت لله تعالى أو كانت لآدمي).
- الوصية بالثلث فأقل لغير وارث.
- الميراث.

هذه هي الحقوق الخمسة، والاتفاق حاصل على أنّ أعيان الحقوق هي هذه الخمسة المذكورة، إنّما حصل الخلاف في التقديم والتأخير، والاتفاق كذلك حاصل على أنّ الوصية بعد الدّين، واتفقوا على أنّ آخر حقٍّ هو الإرث.

ولكي يسهل عليكم ضبطها وضبط ترتيبها إليكم ما قاله الأخضري المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ صاحب منظومة الدّرة البيضاء في الفرائض:

ترتيب ما يُبـــــدا بـه في المـــــــال تدريـــه مـــن "تـــــدوم" في مقـال

فأعطاك كلمة **"تدوم"**، هذه كالمفتاح أذكرها وتذكرها جيدًا، فالتاء هي تجهيز الميت، والدال هي الدّيون بجميع أنواعها (معلقة ومرسلة)، والواو هي الوصية، والميم الميراث.

وكمثال على كلّ ما سبق نقول:

هلك هالك عن تركة قدرها (٩٠٠ دينار)، تعلّق بتركته هذه حقوق هي:

- مؤن تجهيزه (١٠٠ دينار).
- ديون الموثقة (٣٠٠ دينار).
- ديون في ذمته (٢٠٠ دينار).
- أوصى بثلث ماله.

فبحساب ما مضى وُجد أنّه تبقى من تركته (٣٠٠ دينار)، هذه: (٣٠٠ دينار) يُخرج منها الوصية، وهو قد أوصى بالثلث، فثلث (٣٠٠ دينار) هو (١٠٠ دينار) وصية.

فتبقى (٢٠٠ دينار) هي الإرث، وهي التي تقسم على الورثة.

مثال آخر: في نفس المثال السابق، لو فرضنا أنّ هذا الميت لم يوص بالثلث، وإنّما أوصى بـ (٣٠٠ دينار)، فهل تنفذ وصيته؟

الجواب: لا تنفذ الوصية لأنّ ما تبقى من التركة: (٣٠٠ دينار) وهو أوصى بـ: (٣٠٠ دينار)، فيكون قد أوصى بأكثر من الثلث، فلا تنفذ وصيته إلّا إذا أجاز جميع الورثة.

بهذا نكون قد انتهينا من الحقوق المتعلقة بالتركة، أرجو أن تكون الأمور واضحة، والحمد لله ربّ العالمين.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلّا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.